

شرح كتاب عمدة الأحكام | الشيخ د.عبدالله صالح العبيد |

المجلس التاسع

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

وعلى صحبه الميامين اما بعد فهذا هو مجلس الختم - 00:00:05

اه التعليق على كتاب عمدة الاحكام او العمدة في الاحكام الامام عبد الغني المقدسي رحمه الله رحمة واسعة الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:00:21

اللهم اغفر لنا ولشريفنا ولمشايقه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. باساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام عبد الغني المقدسي

انه قال في كتابه العمدة في الاحكام باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية - 00:00:37

نعم طبعاً هذا الحديث نصف الفرائض. هذا الحديث يشكل تقريباً نصف الفرائض نعم قال وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض

على كتاب الله فيه. فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر. عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله هي تنزل غدا

في - 00:00:57

مكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربا؟ ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:01:15

يعني كثير من السلف على جواز بيع عقار مكة وشرائها لانها محل خلاف هل يجوز لي في البيع لدور مكة او له في خلاف مشهور جدا

بين السلف المغني وفي مجموع الفتاوى وابن القيم - 00:01:25

فتح حتى كان من الطائفة الذين لا يرون هؤلاء العلماء لا يرون بيع رباها ولا ولعقارها منهم الثوري كان يقول له الرجل اجرة اللي هو

ساكن عنده. قال الاجرة كل يوم يقول له الاجرة قال غدا غدا - 00:01:42

تقصد يوم القيامة لما جاء اخر يوم خرج في الليل لا يؤثمه يعني باخذ هذا على كل حال هو متأول هذا الحديث قال فيه النبي صلى

الله عليه وسلم اترك لنا عقيل بالرباع - 00:02:01

الا ان الجميع مجمع على انه لا يجوز بيع مشاعرها مشاعرها اللي هو المسجد الحرام منى ومزدلفة ما يجوز يعني يعني البيع فيها

والشراء يعني اراضيها نعم عقارها نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هبته عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت كانت في في بريرة ثلاث سنن خيرت - 00:02:18

زوجها حين عتقت واهدي لها انا عندي عتقت واللي عندك هو الصواب نعم واهدي لها لحم واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاوتي بخبز - 00:02:47

ومين من اودوم البيت؟ ادمن احسن اوتي بخبز من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله ذلك

لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو - 00:03:02

علينا صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعنى. هذا بالنسبة لال البيت في فرق بين موالى

ازواجه وموالى ال البيت انفسهم - 00:03:16

مولى القوم من انفسهم كما تعرفون حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكن موالى الزوجات امهات المؤمنين لا. ولهذا اكل منها وهي صدقة لنا منها هدية هذا امر. الامر الثاني هذي فيها مسألة لطيفة عندنا في الفقه وهي مسائل التحولات - [00:03:29](#)

وسائل التحولات انظروا كيف ينقلب من كونه صدقة الى كونه هدية واكله النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا لو مات انسان عند يعني وله هو مرادي وله ولد صالح ليس له ان يعني الا اذا اراد ان يترك المال بكيفه لكن شرعا يجوز له الميراث - [00:03:53](#)

التحولات تتحول لاموال خلاص تحول مالها ولهذا لو كان الاب يعرضها للبيع عنده اراضي وهو عارضها للبيع فانت قلت بالملك الى من الى ذريته ما تجب عليهم الزكاة في هذه الاراضي. لماذا - [00:04:15](#)

من اولها اموال التحولات يا شيخ الموفق عن عامة السلف قال الا قولاً يحكى اظنه قال عن قتادة طاووس او شيء من وكذلك في الجهاد الجهاد الان اموال الكفار اموال فيها نجاسات ودنس وفيها محرمات تعرفون - [00:04:37](#)

حلت للمسلمين اليس كذلك ليس حل هاد المسلمين فقط بل ان هذه الامة خصت باحلالها. ولا لا كما جاء في خمس احلت لنا الغنائم بل فوق ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل ظلي جعل آآ رزقي تحت ظل ايش - [00:05:01](#)

وصارت من رزق الانبياء يا شيخ من احل بل من احسن رزق الانبياء هذي كلها تسمى عندنا مسائل التحولات مسائل التحولات في الفقه. نعم مساء العدة يعني لو واحد جمعها في في الفقه كان اكثر ان تكون يعني طيبة. نعم - [00:05:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي اشغلنا بالاسئلة عن النكاح يلا انبسط هذا كتاب النكاح دقق معنا في المسائل ونقولها. نعم - [00:05:43](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم باءة فليتزوج فانه يغض للبصر - [00:06:00](#)

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. الصوم الشرعي. ما هو الصوم اللي في النهار كله نائم وينام عن الصلاة وفي الليل يقعد على يعني الموسيقى المسلسلات والاشياء التافهة - [00:06:10](#)

هذا مو صوم شرعي يا شيخ الصوم الشرعي هو الذي يكون موافق للكتاب والسنة بالعبادة والصالح واقامة الفرائض واداء الواجبات. نعم. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه - [00:06:27](#)

يسلم من عمله في السر فقال بعضهم لا يتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اناام على فراشي وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال - [00:06:42](#)

ومين قالوا كذا ولكني اصلي واناام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون - [00:06:52](#)

لو لو اذن له لاقتصينا عن ام حبيبة بنت ابي سفيان تنبيه جدا هذي احد الاحاديث ذي فيها التنبيه على ان الانسان الذي يزيد على الشرع يا اثم يا شيخ ما يؤجر يا شيخ - [00:07:02](#)

يجب ان ينتبه الانسان لهذا. ولهذا ليس لك الا اتباع السنة حتى لو ظننت ان هذا افضل في الاجر ليس لك الا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واعتبر بهذا المثل الذي سأذكره لك - [00:07:16](#)

صلاة المغرب اللي صليناها كم يا شيخ ثلاث يجي مع المسلمين ولا لا واحد يقول لا والله بزيد ركعة تعجب يا شيخ يصلح هذا لا يجوز باجماع اهل العلم ليس كل زيادة تظنها - [00:07:31](#)

تؤجر عليها لا تريد الخير اتبع النبي صلى الله عليه وسلم لهذا هؤلاء الناس من الصحابة رضي الله عنهم ظنوا لحماستهم وشوف كيف الله عز وجل جعل هؤلاء الاخيار والصالحين يقعون في هذا الخطأ - [00:07:47](#)

حتى يكون سببا للتشريع هؤلاء رضي الله عنهم من حماسهم ماذا فعلوا؟ قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم له شأن اخر لكن حنا ما نتزوج النساء ولا نأكل اللحم ونصوم ولا - [00:08:02](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني. فائدة بعثة الرسل الا القدوة ولهذا قال لعبدالله بن عمرو في الحديث

الذي قال لما قال له يا رسول الله اني اقوى ان اصوم كل يوم. قال لا صوم فوق صوم داوود - [00:08:16](#)

والرواية الثانية في الصحيح قال لا صام من صام الابد يعني ما كتب له شي. نسأل الله العافية. هذا الانسان اللي يظن انه يؤجر قد

يؤجر نسأل الله العافية وان كان حصل من بعض السلف - [00:08:31](#)

يعني التأول لمثل هذا. القدوة هو النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي

الله عنهما انها قالت يا رسول الله ابي سفيان فقال وتحبين ذلك او تحبين ذلك - [00:08:44](#)

فقلت نعم لست لك بمفلية واحب من شاركت واحب من شاركتني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي.

قال فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة. قلت نعم. قال انها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي. انها -

[00:09:00](#)

قال ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة وثوبت قال عروة وثويبة مولاة

كان ابو لهب اعتقها في اربعة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة. يعني حالة - [00:09:20](#)

نعم. قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثاقتي. ثويبة الحبيبة الحالة بكسر الحاء. ما شاء

الله. هذا يعني يعني قوله هنا سقيت في هذه بعثاقة ثويبة يعني سقيت ماء في جهنم - [00:09:40](#)

بسبب ماذا؟ اعتاقي لثويبة لما جاء عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وولد له النبي صلى الله عليه وسلم فرح ابو لهب لانه

شقيقه فرح ماذا فعل؟ اعتقها الخادمة اللي جابت لها الخبر - [00:10:01](#)

فسقي بها فهل ينفع الكافر هذا في النار او لا ينفعه هذا محل خلاف بين العلماء وقد اشار الحافظ رحمه الله يعني الى ان بعض اهل

العلم استنبط من هذا الحديث ان الكافر ينفعه - [00:10:17](#)

لكن يشبه والله اعلم ان هذا امر خاص وليس لكل احد لان الله تبارك وتعالى قال في آيات كثيرة قدمنا الى ما عملوا فجعلناه من عمل

فجعلناه هباء منثورا. وقال فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا - [00:10:32](#)

واشبه ذلك من النصوص. فيشبهه الله اعلم كذلك. ويدل على ذلك القرينة ان هذا لم يكن في غيره لو تتبع في احاديث السنة ما نلقى

هذا في هذه الصورة في غيره فيشبهه والله اعلم ان يكون هذا اخص مما قاله بعض - [00:10:52](#)

شرح الحديث والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول يعني عفوا شوفوا

حديث ابن جده ان الذي في الصحيح اللي قالت ام المؤمنين عائشة يا رسول الله - [00:11:08](#)

ان ابن جده ان كان وكان وذكرت فضائله هو في النار قالت لم يا رسول الله؟ قال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

شف كل هذا ابن جده ان عجب في سيرته. معليش ناخذ العشر ثواني - [00:11:21](#)

من شدة اكرامه للضيف كان هو نفسه يخترع الصحاف الكبيرة ويركزها حتى العجل اللي على خيله ولا على حمارة ولا على دابته

يأخذ منها ويمشي من شدة الاكرام ولا انفعه بشيء - [00:11:39](#)

تظن ان لا اله الا الله سهلة شيء يعني الله عز وجل قطع ذلك دون الناس الا بلا اله الا الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها عن عقبة ابن

عامر - [00:11:59](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروق ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. عن ابن عمر رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصغار والصغار وان يزوج - [00:12:18](#)

ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. الصحيح حتى لو كان بينهما يعني صداق صوري

هذا تحيل قبل ذلك كان يعطيه مثلا عشرة وهذا يعطيه عشرة - [00:12:28](#)

لاحظتم هذا ما بينهم شيء اكيد الحيلة هذي المهم اي تحيل على ترك المهر يخرج عن اه الزيجة الصحيحة او النكاح الصحيح نعم عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:43](#)

لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله فكيف اذنها؟ قال ان تسكت. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رضي الله - [00:13:07](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثبت طلاقى فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين يعني ان اللي انتم خابرين هذا صغير - [00:13:17](#) يعني له رضي الله عنه نعم. هذا تقصده هذا المعنى فتبسم لاجل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اتريدين؟ نعم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عصيلته ويذوق عسيلتك. قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد في الباب ينتظر حتى تذوق عسيلة - [00:13:36](#)

لماذا لقطع الحيلة يا شيخ ولذلك اجمع العلماء على ذلك الا ما رواه ابن ابي شيبه عن سعيد ابن المسيب كأنه ما بلغه هذا الحديث انه اجاز مجرد العقد حتى تحل لزوجها الاول - [00:13:56](#)

هذا وسعيد على جلالته سبحانه الله قال بهذا رحمه الله فلنستبعد كلهم يتهيؤون سعيد جلاله علمي وكان اقضية عمر عند سليم مع انه ما سمعها منه كلها ما سمع يعني ولكن مع ذلك لهيبته اغتفر العلماء - [00:14:12](#)

لجلالته فهذا رضي الله عنه ورحمه سعيد كان يرى ان مجرد العقد بانه ظاهر القرآن فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. الجمهور يقولون النكاح هو العقد في هذا الموضع لا - [00:14:32](#)

وهذا ذوق العشبية لابد ان يطأها ويكون من غير تواطؤ. العلماء يشترطون ان يكون من غير تواطؤ. نعم قالت ابو بكر عنده وخالد ابن سعيد بالواب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه - [00:14:51](#)

قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبع وقسم. واذا تزوجت ثيبه قام عندها ثلاثة ثم انقسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انس رفعه صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا

اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان - [00:15:11](#) ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه الشيطان ابدا. نعم. وعن عقبة عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت - [00:15:31](#)

قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي طالب عن ابي وهب انه قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. نعم رحمه الله باب الصداق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. عن سهل بن سعد بن السعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:15:51](#)

جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تسبقه فقال ما عندي الا ازارى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا جلست ولا ازارك. بل -

[00:16:10](#)

التمس شيئا قال ما اجدته؟ قال فالتمس ولو خاتم من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك ها بما معك من القرآن هذا الحديث استدل به على جواز لبس الخاتم مطلقا. من ذهب الى هذا وهو قوي - [00:16:30](#)

وقوله هنا زوجتك ما معك من القرآن هذا فيه دليل على جواز كون المهر منفعة ولكن هل ذلك هذا عند عدم الوجدان؟ يعني عند فقد المهر هذا هو الظاهر دليل ما قبله في اوله. قال التمس الين قال له التمس ولو خاتمة من حديد. ما وجد - [00:16:47](#)

فلذلك الاجازة مطلقا في المنفعة هو خلاف قول جمهور السلف وان جوزوه بعض السلف لكن هو محل نظر والله اعلم تجويزه مطلقا لماذا؟ لان سورة الحديث ليس اجازة مطلقة. بلا شك - [00:17:08](#)

وايضا حتى لا يتساهل الناس في امر المهر فيظللمون المرأة اليس كذلك يعني يرخص حق الضعيفة. واحيانا لا يكون الاب غير

موجود. العلم يبي يتخلص بس بيفتك من هالبت اللي - [00:17:24](#)

في البيت هذا فيفعل هذا كله يعني حصلت حوادث كثيرة في القضاء يعني تشعر بذلك فيشبهه والله اعلم ان يكون من حفظ حق

المرأة انه لا يجوز كون المهر منفعة الا - [00:17:40](#)

عند عدم الوجدان والله اعلم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران زعفران - [00:17:57](#)

يعني اثر زعفران على كل حال هذه اللفظة انا ما رأيته في الصحيحين الله اعلم لكن على كل حال يعني معناها في الصحيحين نعم

احسن الله اليكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقته؟ قال وزن نواة من

ذهب. قال فبارك الله - [00:18:10](#)

هناك قول ولو بكاح. قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك

عمر رضي الله عنه - [00:18:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيد فتطهر

فان بدا له ان يطلقها يطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة المستقبل سوي حيضتها

التي يطلقها فيها. وفي لفظ فحوص - [00:18:40](#)

من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص رضي

الله عنه طلقه وهو غائب في رواية طلقها ثلاثة فارسلى اليها وكيله بشعير فسقطت - [00:19:00](#)

فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سفنى.

فأمرها ان تعتد في - [00:19:16](#)

رضي الله عنها ثم قالت ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذا حللت

قالت فلما حللت وذكرته له ان فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل - [00:19:26](#)

رضي الله عنهم خطابان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوا كلما لاه

ينكحي اسامة ابن زيد فكره ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت. هذي تسمى عند الفقهاء رحمهم الله

النفقة المبتوتة - [00:19:46](#)

التي بثت خلاص انتهت ثلاث استكمل الطلاق بثلاث هل لها هل لها نفقة وسكنة؟ المشهور من المذهب عندنا من المفردات انه لا نفقة

لها ولا سكنى لماذا لانها مبتوتة يا شيخ - [00:20:05](#)

لانها مكتوتة ابو حنيفة عكس قال لاهل النفقة والسكنى او توسط مالك والشافعي رحمهم الله. لكن الظاهر هو المشهور من المذهب

لماذا؟ لاننا نسألهم كلهم مساء الجمهور نقول لهم انتم - [00:20:24](#)

تلحقون به به طلاق الزوج هذا يلحقونها الطلاق لو طلقها زيادة؟ قالوا لا. قلنا طيب ترت من هو؟ قالوا لا. قلنا كيف كانت زوجها لها حق

النفقة والسكنى يشبه والله اعلم - [00:20:45](#)

يعني ان يكون لا نفقة لا وسكنة وهذا على كل حال الصحابة رضي الله عنهم هم انفسهم مختلفون يعني في هذه مجرد قصة مع عمر

ومع ام المؤمنين عائشة ولا الحقيقة ان القول قول هذي ليس قول عمر - [00:21:03](#)

الظاهر هو قولها اللي هي صاحبة القصة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب العدة عن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت

تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا - [00:21:19](#)

عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب او وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل فدخل عليها

ابو السنا بل ابن بعكة رضي الله عنه رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك تترزين النكاح والله ترجينا ما في حاجة

لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناك حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت سبيعت فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي جمعت علي ثيابي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي -

00:21:55

قال ابن ثياب ولا ارى بأسا حتى لو كان في النعش يا شيخ لو كان جالس مغسلينه في النعش قد حلت يا شيخ الله المستعان لو وضعت قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. نعم. عن زيد ابن سلمة رضي الله عنها انها قالت توفي - 00:22:15

ابو سفيان ابوها ابو سفيان يعني فدعت بصفرة هذا يعني بعد ثلاثة ايام جاء هذا بيانه في الرواية الثانية نعم توفي حميم لامي حبيبة رضي الله عنها فدعت بسرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع وهذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن - 00:22:36

واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. الحميم اي القرابة. عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا امرأتكم - 00:22:57

على ميت فوق فراش الا على زول اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. ولا تكتاح عصب يعني هو الثوب اللي يعصبون هكذا كان قديم يصنع في اليمن بهذا الشكل لا زال - 00:23:07

يضعون عليه احيانا طين واحيانا يعني بعض النباتات اللي بس حتى تغير شكلها يعني وهو ثوب عادي فيعصبونه ثم بعد ذلك يطلع الثوب كأن الخرائط فيه الشكل جميل الان يضعونه بهذا الشكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثوب عصب - 00:23:22

يعني هذا لانه ثوب عادي نعم المقصود انها انها تبتعد عن الزينة. نعم. ولا تكتحل ولا تمس طيبا. نعم. ولا تكتهل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط - 00:23:41

أنواع الطيب. نعم. العصر ثياب من اليمن فيها بياض وسواد. عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وقد اشتكت عينها افنكلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالها مرتين - 00:23:55

كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول على رأس الحول زي نب ستفسره الان رضي الله عنها نعم فقالت زينب رضي الله عنها كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر - 00:24:15

يا سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طين. فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات. يعني لو تأخذ مثلا حمامة مثلا ولا دجاجة لان فيها ريش زي ما عندهم - 00:24:37

اوراق ما عندهم الاشياء زي. هذي هي الصوف اللي عندهم الشعر هذا فيأخذونه ياخذون هذا الطيب هذا كان في الجاهلية. فيأخذون هذا وتفتض به المرأة تنظف بها تحت وفوق وتصير ما لمست الماء يا شيخ سنة - 00:24:53

انت اللي تشوف شكلها جنية يعني اذا اذا رأيت شكلها ترتاح تخاف الناس ما يقربونها. احد يقربها حتى اهلها عادات سيئة في الجاهلية لهذا الاسلام هو دين العمل ما هو دين الحزن - 00:25:11

يعني المرأة تجلس ثلاثة ايام قال الا على زوج لو شاءت ولكن مع ذلك تغتسل تلبس ثيابها تستقبل الناس في بيتها لو زاروها ما في ما يمنع. نعم قال قال ثم تخرج قال ثم تخرج فتعطى بعرة فتوضي بها ثم تراجع بعد ما طبعها هذا شيء من اعتقاداتهم بعضه هذي اجلكم

الله - 00:25:27

البعض هذا للبهائم ترمي به. هكذا بس نعم. ثم تراجع ثم تراجع بعد ما شاءت من طيبنا وغيره. الحج البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها. نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب - 00:25:51

عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله أرايت لو وجد احدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على - [00:26:05](#)

لذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجبه فلما كان السورة جعلت بعض العلماء فيه تجويز للزوج في هذه الصورة انه اه يعني غير مسألة الملاءنة انه يضيق عليها حتى تختلع منه - [00:26:15](#)

هذا القوي قوي قد آآ يعني ذهب اليه كثير من السلف اه بسبب ماذا ستضيع عليه زوجته ويضيع عليه ماله هو. اللي انفق عليها اليس كذلك ها هنا جوز يعني كثير او جمع من اهل العلم والله اعلم هذا له. نعم. واذا اراد ان يلاعن - [00:26:36](#)

المحكمة امامه. ولا ولا يلاعن الا الزوج. اما بالنسبة للعكس المرأة لا كان في انتفاء للولد بالنسبة لأ له نعم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فانزل الله عز وجل - [00:26:57](#)

هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه. ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقال لا والذي بعده الحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب - [00:27:16](#)

جاء برجل فشهد بالرجل لان يعني في الدعاوى يبتدأ بالمدعي. اليس كذلك هذا هذا هو السبب فبدأ بالرجل شوفوا الراوي فقيه نص على هذا نعم فشهد قال فبدأ برجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن طيب ماشي فيها القراءتين انا عندي اربع وعندك اربعة - [00:27:36](#)

يعني لا بأس نعم والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها انكار من الصادقين. انا عندي عكس - [00:27:57](#)

يا لا بأس كلها صحيحة طيب وعلى كل حال يعني حفص بس هو اللي نصب. ما في احد من قراء لكن هذي فيها لطيفة لي عندنا من الاخوة اصحاب القراءات - [00:28:10](#)

هذه والخامسة ها اللعنة الله عليه ان لعنة الله عليه كذا ان لعنة الله عليه ما في شيء لكن ان لعنة الله عليه هذي فيها الغنة في اللام والراء. الغنة في اللام - [00:28:21](#)

مع اختلاف القراءة اننا رأيت في بعض كتب القراءة بعض كتب القراءات المتأخرة ما هي بموجودة هذه على قيراط نافع يكون فيها يا شيخ اخواننا في الله من الطريق الطيبة نعم - [00:28:37](#)

احسن الله اليكم. قال ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احكما كاذب فهل منكما تائب؟ قالها ثلاثة. وفي لفظ لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا ما لك. ان كنت صدقت ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من من فرجها. وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك من - [00:28:50](#)

وعنه رضي الله عنه ان رجلا الى الى مسألة اللعان كيف يعني ليس له ليس للزوج استحقاق لماذا لن نقم بالايام قال بما استمتعتم من فرجها لكن لو خالغ شوفوا صورة اه صورة المال هنا - [00:29:10](#)

وصورة اخذ الزوج اللعان حين تكون زوجته ها هي التي تطلب هذا. اليس كذلك؟ الفرق بينهما كيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهم؟ فمن ها هنا قال بعض اهل العلم انه اذا حصل ذلك - [00:29:30](#)

ولا يريد ان يلاعنها لا يطلقها يأخذ حقه منها بماذا من ان يضيق عليها حتى تختلع منه فيرجع اليه ماله يكون له استحقاق. فرق بين صورة المالين وعنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرهما فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال - [00:29:47](#)

الله عز وجل ثم قضى بواذر للمرأة وفرق بين المتلاعنين. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان - [00:30:12](#)

ولدت غلاما اسود فقال هذا فيه دلالة عند جمهور العلماء على ان التعريض بالقذف ليس بقذف لاحظتم هذا ماذا يريد بهذا الكلام هو

أبيض ها وزوجته بيظا ولد غلاما كالليل. هذا منين طلع؟ هو ما يدري هو - [00:30:22](#)

ما يعرف مسألة الجينات والكروموسومات هذي ما يدري عنها فقال له شبه لها الامر في العملية هذي اللي معروفة عند اهل الطب اللي هو الجينات والكروموسومات انها تنتقل من جيل الى جيل. حتى تلقى اخوة وانا قد رأيت هذا. رأيت توأم - [00:30:46](#)

اثنين واحد مثل لون هالساعة والثاني أبيض ورأيت مرة اخوة اظنه خمسة او ستة واحد منهم ما يشبههم ابد واسود والبقية ما شاء الله الشبه يأتي من الاجيال من اجيال من جد ثالث ولا رابع ولا - [00:31:04](#)

العبيد هذا الاسمراني هذا هذا جاي من جايين يسمونه هذا من من الجيل الخامس او السادس جاي الى ان وصل بامر الله الى الى هذه الرحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لكائيل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال ان فيها لورقي. قال فاما - [00:31:29](#)

ذلك. قال عسى ان يكون نزع عرق. قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال - [00:31:57](#)

يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد زمعة هذا اخي رسول الله ولد على فراش ابي من وليدتي - [00:32:07](#)

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر وللعاقل الحجر واحتجبي منه يا الزوجة فلم تره سودة قط. عن عائشة رضي الله عنها احتياطا فقط. بالنسبة - [00:32:17](#)

يعني سودة يعني لاجل الاحتياط فقط. نعم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق وجهه فقال كان مجزز طائفا - [00:32:33](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ذكر العزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل فلا يفعل ذلك احدكم فانه - [00:32:55](#)

نفس مخلوقة الا الله خالقها. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعزل القرآن وينزل لو كان شيء ينهى عنه وقال لو كان شيء لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه - [00:33:05](#)

الا كفر يعني كفر العمل وليس كفر الاعتقاد. المخرج من الملة ما بينه العلماء نعم. ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار. ومن دعا رجلا بكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه - [00:33:25](#)

ما عند مسلم وللبخاري نحوه. نعم. وهذا جمهور السلف لا يرون ان هذا على ظاهره قال الرجل يا كافر يعني لانهم يرون انه متأول كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:33:41](#)

قد افاض شيخ الاسلام رحمه الله في منهاج السنة في بيان ذلك نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الرضاع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من رضاعتي ما يحرم من النسب - [00:33:55](#)

ابنة وفي من الرضاعة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وعنهما رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي - [00:34:10](#)

وعيسى استأذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان اخى ابو القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القيس - [00:34:20](#)

قال عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس له ارضى عني ولكن ارضعت امرأته. قال قال اذن له كما تقرأها في القرآن. الا اذا وصلتها - [00:34:30](#)

فقال ائذني. نعم قال قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك. قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرواق من رضاعة ما يحرم من النسب وفي افضل استأذن علي افلح فلم آذن له فقال اتحتجبن مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك

امراً اخي بلبن اخي قالت فسألته - 00:34:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ذليلة يمينك اي اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وعنها رضي الله عنها انها قالت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائش فقال يا عائشة - 00:35:07

انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المجاعة. يعني الرضاعة المحرمة ما كان الطفل ينتفخ بهذا وهذا ما دون الحولين كما قال الله عز وجل في الآية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا رضاعة الا من المجاعة يعني ما بين الحولين. انما رضاعة من المجاعة - 00:35:27

لكن هذا الحديث استدل به من قال انه يعني لا يحرم قليل الرضاع وكثيره وبالمناسبة ترى قد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم الى اليوم القدر الذي يكون به الرضاعة - 00:35:48

هل هو القليل القليل والكثير وهذا قول جماعة من الصحابة واختاره البخاري واحد الروايتين عندنا عن الامام احمد رحمه الله هذا بوب عليه البخاري باب ما يحل من ما يحذر من قليل الرضاعة وكثيره. صحيح - 00:36:03

المهم على كل حال هذه هل هو القليل او الكثير او يكون خمس رضعات او عشر او ثلاث هذي كلها اقوال لاهل العلم من السلف والائمة الذين قالوا بانها لا يحرم قليل الرضاع اخذوهم من هذا الحديث لان كلمة المجاعة تدل على انه لابد ان يكون - 00:36:21
ايش؟ قليل ولا كبير؟ كثير يا شيخ انت جوعان تاكل قليل ولا كثير يا شيخ؟ ولكن الحقيقة هذا يعني ليس يعني يعني بذلك الصراحة يعني هو ظاهر لكن ليس بصريح - 00:36:45

لكن يقويه اول الحديث. انظروا في اول الحديث انظرن من اخوانكن وتغير وجهه يعني مو مجرد انه آآ رضع رضعة وخلاص صار الانذار انظرنا يعني كيف تكون الرضاعة كيف رضى - 00:37:04

ولا يكون كذلك التنبيه الى هذا الا ان يكون كثير يا شيخ جاء في الصحيح في قصة عائشة اما انها كانت تتلى من القرآن عشر وضعات. فنسخنا الى خمس وضعات يحرمنا كما هو المشهور المذهب - 00:37:20
عندنا وعلى كل حال يعني هذا في مسألة مهمة يعني وهي ان الزوجة للاخوات لانها تحصل حوادث ما هي بطيبة. احيانا يكون اخ لها من الرضاعة مسافر ما شهد الزواج - 00:37:37

وهذه حوادث حصلت المرأة ماذا تفعل يجي هو عقب الزواج مثلاً بشهرين ولا بخمسة اشهر ويجي يسلم على خطيب يسلم ما لقي زوجها وجلس لا يدخل زوجها ويلقى هالمدوكر هذا الشاب اللي ما شاء الله - 00:37:53

يحصل في نفسه شيء. هذا الذي حصل في الحديث يا شيخ لاحظتم هذا النبي صلى الله عليه وسلم تغير قال لها انظرن من اخوانكن هل ينبغي للانسان ان ينتبه فاذا اذا هذه المرأة تزوجت وكان اخوانها من الرضاعة - 00:38:10

اه يعني يعني بعد الزواج ماذا جاؤوها ولا ما يعرفهم زوجها؟ تقول له. تقول له والله اللي تراني ال فلان وال فلان وال فلان ولا سيما بعض الناس يصير عندهم امرأة ما شاء الله - 00:38:29

مصنع ترضع لها عشرين اسرة باركنا الله فيها انا اعرف في نساء ادركتهن وانا صغير ما شاء الله مرغبة نص الحارة فيها بركة لأنها تكون امه مريضة يا شيخ يعني ام هالوليد هذا مريضة وهذيك مسكينة توفيت في ذا وهذه حصل لها - 00:38:41

يعني حادث وذي سبحان الله تاخذنا من هذي رحمة الله للخلق سبحانه وتعالى المقصود هنا انه ينبغي للمرأة انها تقول لزوجها والله انا عندي فلانة ترى بيت فلان وبيت فلان وبيت فلان وبيت فلان تراهم - 00:39:02

يعني يعني اخواني من الرضاعة تخرجه كما في هذا الحديث نعم الله اليكم قال رحمه الله عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي هاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله - 00:39:17

عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له. قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما؟ اي يعني كيف وقد قيل؟ هذا في الرواية الثانية في البخاري. هذا رواه البخاري اظن في - 00:39:36

خمسة وست مواضع اولها باب الرحلة في المسألة النازلة في اول الصحيح وذكر في كتاب الرضاة باب شهادة المرأة يعني لان شهادة المرأة في اصح قولي العلماء الموضع كذلك في قول جمهور السلف لهذا الحديث حديث عقبة بن عمرو عقبة بن الحارث - [00:39:46](#) رضي الله عنهم فاذا قيل ان هذه المرأة يعني جاء في بعض الروايات انها عقبة من يتشكك يعني ان هذي كانها عجوز ذي ما ندري هي مهدرية ولا مبن كان النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ وهذه الكلمة مهمة يا شيخ - [00:40:04](#)

هي منهج حياة انتبه لقالة الناس الامور المتعلقة بالاعراض لاحظتم هذا؟ ولهذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعتكاف اللي قلناها راح ويوم شاف اثنين من الصحابة اسرع ماذا قال - [00:40:21](#)

على رسلكما انها صبية لاحظتم هذا؟ هذا هنا تأتي هذه الامور. الامور الحساسة المتعلقة بمثل هذه الامور. باهلك باولادك بابويك

عرضك هذي انتبه لها يعني كيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ فلماذا تركها عقبة - [00:40:36](#)

وفي ليلة في يوم الزواج يا شيخ قلته هذي عقب ما زفت المرأة اخطر ما يكون يا شيخ ان تجي هالعجوز ذي عقب ما يجي سرير

عيالك ستة خمسة ولا لا؟ هذي طبعاً حوادث تعرفون حصلت - [00:40:57](#)

القضاة يعرفون هذا الانسان ينبغي له ان ينتبه في مثل هذه الامور ولا سيما في زواج الاقارب ينتبه لهذا. نعم الله اليكم قال رحمه الله عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبيع فتبعتهن ابنة حمزة تنادي -

[00:41:11](#)

يا عمي فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها فاختصم فيها علي وسيد وجعفر فقال علي انا احق الا وهي

ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحكي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة

الام وقال لي علي - [00:41:32](#)

انت مني وانا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال زيد انت اخونا ومولانا. نعم هذا عندنا في في الحضانة تقدم الخالة لانها

منزلة الام. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب القصاص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا - [00:41:52](#)

لدينه مفارق للجماعة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس

يوم القيامة في الدماء عن سهل ابن ابي حكمة رضي الله عنه انه قال انطلق عبدالله ابن - [00:42:17](#)

محيصة ابن مسعود خبير وهي يومئذ صلح فتفرقا فات محيي الى عبد الله ابن سلم وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم

المدينة فانطلق عبدالرحمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما

فقال اتحلفون وتستحقون - [00:42:32](#)

القسامة يعني يقتل قتيلاً بين منطقتين مثلاً او في حارة اناس او في حيهم. وهم اعداؤه اعداء هذا القتيلاً وقبيلة مثلاً او جماعته

هذه في الجملة سورة القسامة والا يعني الحكم فيها مختلف بين الائمة. ولجل ذلك هنا بالمناسبة القسامة هذه - [00:42:52](#)

تخالف قواعد القياس بالنسبة لابواب القصاص والديات والحدود يخالفها في يمكن خمس ست سبع يعني اشكال منها هذا التي ورد

في الحديث اتحلفون وتستحقون ايش اقاتلكم تمام بدأ بماذا يا ايمن المدعين يا شيخ - [00:43:21](#)

العادة ان الانسان يدعي وخصمه هو الذي عليه اليمين اليس كذلك؟ هذا لا المدعي هو اللي بدأ بالايمان هذي اول مخالفة يا شيخ هنا

قال وتستحقون قاتلكم او صاحبكم يعني - [00:43:44](#)

موجب الدم آ موجب القسامة ما هو؟ موجب القسامة عندنا في المذهب الدم يعني اذا حلفوا فعلاً خمسين منهم خلاص ياخذونه

ياخذون هذا الانسان يقتلونه يفرمونه يحنطونه خلاص الدم هذا مو اللي يعفون عنه - [00:43:59](#)

لكن هذا شسمه الشافعي رحمه الله يعني كان يرى انه المال يعني آ وليس الدم لماذا بالمناسبة ترى الائمة الاربعة كلهم يرى القسامة

لكن يختلفون في توصيفها وابعدهم ابو حنيفة رحمه الله - [00:44:22](#)

لان ابا حنيفة عنده الشي ذا ما هو بين هذي في قواعد القياس عنده في المذهب. المذهبي. الشيء ذا ما هو بين قدر الامكان يروح

يسحب التوصيف منه حتى يلزمه ماذا - 00:44:50

يلزمديه او تعويض او اشبه ذلك ولكن ما يكون الدم هذا المقصود على كل حال هم متفقون على القسامة. لكن مختلفون في توصيفها. وما الذي يلزم فيها على الخلاف الطويل يعني في هذا. نعم - 00:45:05

وقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرأكم يهود بخمسين يمينا. ولهذا في احد رواة الحديث ابو قلابة ابو عمر ابن عبد العزيز لا يرى الاسامي اللي هو انه يستحق الدم - 00:45:20

ومتروك هل يرسل الى امصار عنده مشكلة وهي فعلا القسامة هذي مشكلة يصير فماذا كان عمر ابن عبد العزيز يقول لما اجتمع الفقهاء عنده قال لابي قلابة قلابة كان له رأي فقهي تعرفون فقيه من اعظم فقهاء الاسلام من التابعين - 00:45:37

فقال له يا امير المؤمنين انت في دمشق دار الخلافة قال ارايت لو ان رجلا في اخر ملكك قتل رجلا ولم ترى ولم يخبرك احد. اكنت تقبده؟ يعني تمسك الثاني لو تذبحه لمجرد انه قيل - 00:45:56

قال لا الصورة ذي هو يريد مسألة القسامة ولهذا عمر ابن عبد العزيز كان يتخرج من يعني القتل بالقسامة والاثار في هذا على كل حال فيها اخبار كثيرة شوهة عند ابن ابي شيبه - 00:46:15

نعم وقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم - 00:46:31

رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف. قال فتبرئكم اليهود بايمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد في دلالة على ان يمين الرد يقضى بها لانه رد اليمين على - 00:46:42

خصومة وهذا هو اصح القولين يعني في مذهب احمد وغيره ان يمين الرد يقضى بها ما حلفت احلف ان هذا لك قال لم افعل نرد اليمين للخصم خلاص ويستحقه او يبرأ - 00:46:57

حسب القضية نعم. قال وفي حديث وعلى كل حال ابن القيم رحمه الله له كلام طيب في يمين الرد نقول هذه الأيمان كلها على اشكالها في الطرق الحكومية. القاضي لا ينبغي له - 00:47:11

ان يقضي بين اثنين حتى يقرأ الطرق الحكمية. انا انصح لانه يبي يهندس عقل القاضي هذا الكتاب عظيم من احسن الكتب على كثرتها التي كتبت في الاقضية كتاب ابن القيم الطرق الحكومية انا انصح للقاضي - 00:47:25

يعني ان انه يقرر على القضاة تقريرا. كتاب عظيم رحم الله ابن القيم. نعم قال وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة. عن فوداه بمئة من معليش احنا هالمسائل ذي - 00:47:42

حتى لو اخرناكم الليلة. لكن عندنا هنا يعني فودعه بمائة من ابل الصدقة الشيء الذي لا نستطيع ان نظمن فيه انسانا من الدماء او المتلفات فمألها الى بيت المال بيت المال وضع لاجل هالمشاكل ذي اللي ما نعرف فيها - 00:47:59

والفقهاء رحمهم الله انا لهم صور لكن ساذكر صورة منقسمة الى قسمين. الصورة هذه التي تسمى عند الفقهاء مسألة الدرب. الدرب تعرف عندنا في الحجاز يقولوا زجاج او او هنا فريج ولا لا؟ او كيف وش يسمونه - 00:48:19

لا العامية ما نبي اللغة العربية اللغة العربية اعرفها انا اعرفها قبلك في هنا هنا لان اكلها كلمة عربية. في هنا وش يقولون في سكة سكرها؟ سكة؟ تمام هذا اللي اللي في السكة وفي الدرب - 00:48:38

ناس هربوا من شيء زحام وكذا وهربوا من شيء ثم انكشف الزحام عن رجل قتيل على منديته ملاحظين الصورة ذي هنا في هذا الحديث هذا الحديث ان كان القوم محصورين كان يكونوا باعه في سوق وعددهم عشرين ثلاثين - 00:48:57

محصورين فانا نضمن هؤلاء كلهم على هؤلاء كلهم يا شيخ ولا واحد منهم اعترف يضمنون كلهم يشيخ هذه صورة. سورة ثانية الا يكونوا محمولين مثل هل يكون في تجمعات مدري ايش هالتجمعات الكبيرة للناس في سواء في خير ولا في شر - 00:49:21

وانكشف الجمع عن قتيل هذا ما صعب اننا نعرفه وهل الحاضرين عشرين الف ثلاثين الف اربعين الف معلم قال والله فلان وحتى لو عرف ما يضبط شكله يعني هذا واحد وطعاه مع الناس ولا يدري - 00:49:45

هذه المسألة هي تأتينا هنا يضمنه بيت المال. لقوله هنا فوداه بمائة من ابل الصدقة هذا هذا مهمة بيت المال طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنهما جارية وجد رأسها مرضوخا بين حجرين فقبل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي - [00:50:06](#)

برأسها فاخذ اليهودي مالك رحمه الله اخذ بهذا من قتلك فلان سكنت. فلان فلان يوم قالت فلان او مات برأسها اي نعم مالك اخذ بهذا ان القتل لو في اخر رمق قال الذي قتلني فلان يقتل به - [00:50:31](#)

لاحظتم هذا وقول مالك قوي ترى ويدل على قول مالك قول الله تبارك وتعالى فقلنا اضربوه ببعضها. كذلك يحيي الله الموتى ويريك اياته فهذا الرجل القتل الذي كان في زمن موسى اخذت البقرة على الاوصاف اللي تعرفون في قصة البقرة فضرِب به - [00:50:50](#) بعض اجزائها ضرب به فحيا هذا الرجل قيل له من قتلك؟ قال فلان. خلاص اخبر مات رجعة ثانية كذلك يحيي الله الموتى ويريك اياته ما حكم هذا؟ لكن الائمة الثلاثة رحمهم الله قوله - [00:51:10](#)

قولهم اقوى لماذا شوفوا الحديث قال فاخذ اليهودي فاعترف صحيح فهل اخذنا بقول المرأة ذي فقط؟ لا الجمهور يقولون فاعترف وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اموال دماء اناس واموالهم في الجاهلية ولا لا - [00:51:30](#)

هذا يكون في اشكال يا شيخ احسن شيء انه لا بد ان يكون الامر بينا. مع ان كثير من اهل العلم يعرفون يعلمون والقظة يعلمون ان الانسان في اخر ما يكون له ان يكذب - [00:51:52](#)

ما فيها في اللحظات الا الصدق لاحظتم هذه الصورة يسبحن ويسولف ويتسذب يعني هل الانسان الميت؟ هو فتساق بالساق الله المستعان يرحمنا واياكم برحمته. نعم قال فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين. ولمسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاع - [00:52:11](#)

يعني حلي من فضة الخبيث هذا. نعم. قال فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. قوله يعرض رأسه بين حجرين هذا فيه دليل لجمهور العلماء في القتل بالمتشف انه عمد - [00:52:38](#)

قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قاتلته دين رجلا بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:53](#)

قال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة بالنهار. وانها ساعتي - [00:53:05](#)

حرام لا يعبد شجرها ولا يقتل خلها ولا يعبد شوكتها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتله قتل فهو بخير نظرين اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قام العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله - [00:53:15](#)

الى الابخرة فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذكار عن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في ابلاس المرأة - [00:53:38](#)

رضي الله عنه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة العبد نواماه فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن ابن مسلم تقدم لنا امس في جواب احد الاخوة في الحادث اللي حصل له - [00:53:48](#)

الغرة دية امه الام خمس من الابل اذا كانت مئة من الابل الدية كاملة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:04](#)

احدهما هل اخرى بحجر نعم. فرمت احدهما الاخرى بحجر هذا حمد ولا شبه حمدي شيخ؟ شوفوا يعني الحديث وقتلتها وما في بطنها هذا حمد ولا ولا خطأ ولا ايه ولا - [00:54:24](#)

هذا يدل على انه حجر صغير ولا لو كان حجر كبير مثل ما قلنا في قصة اليوم كان يكون عمدا يا شيخ هذا الحديث فيه يعني دلالة

على انها ان ذلك شبه عمد - 00:54:44

وقد جاء هذا في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عليها العاقلة يعني هي التي تحمل الدية وتعرفون انتم لو كان عمدا فلا تتحمل العاقلة الدية بالاجماع - 00:55:03

انما تحمل العاقلة غير العمد هذه كلها تدل على ان هذه الحادثة انه حجر صغير نعم قال فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم منابية جنينها غرة عبد او او وليدة. وقضى بدينه المرأة - 00:55:22

على عاقلتها ورثها ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا تستاهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخواني الكهان. نعم. من اجل سجعه الذي سجع -

00:55:45

عن امرأة بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك. لماذا لا دية له - 00:56:05

لانه تلف بجناية نفسه ولهذا قال له يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل يعني تبني يكمل يعني قضة يدك حتى يقطعها يده حتى حتى تقطعها هدية لك. نعم عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه قال حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:21

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم وزرا به جرح فجزع فاخذ سكيناً فحز بها يده. فما رقى الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني - 00:56:50

بنفسه حرمت عليه الجنة. احسنت يعني كم باقي على طيب اذا نقف على كتاب الحدود ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة - 00:57:04